

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

502 س 3

الرباط في، 1993/12/10

مذكرة

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تطبيق نظام المداومة الأسبوعية.

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة على صعيد بعض المحاكم، تأخير وعدم انضباط في تطبيق نظام المداومة الأسبوعية، ولأسيما عدم التزام القضاة المداومين بالحضور في المكاتب، أو بالمنازل خارج أوقات العمل، أضف إلى ذلك تزويد الوزارة أحيانا بأرقام هاتفية معطلة، أو مشوبة بالغلط.

ومن المناسب في هذا المضمار، أن نعيد تذكيركم بمقتضيات المنشور رقم 335 مكرر المؤرخ في 91/3/18 التي نورد فحواها في ما يلي:

"لقد تقرر فرض ديمومة حضورية أيام العطل الأسبوعية والأعياد بكافة النيابات العامة الابتدائية والاستئنافية يتأتى معها تقديم الأظناء، وتلقي المحاضر، وإنجاز الإجراءات المستعجلة، ويقوم بتنسيق برنامج الديمومة في دائرة كل محكمة استئناف أحد النواب العامين، تكون مهمته - بالإضافة إلى قيامه في عمله - تسهيل ربط الاتصال بباقي المحاكم، والمراكز والجهات الإدارية، وهذا يقتضي منه أن يتوفر على كل المعلومات المفيدة للاتصال بالأسماء، والعناوين، وأرقام الهاتف.

ويجب الحرص على موافاة مديرية الشؤون الجنائية والعفو أسبوعيا، وذلك كل جمعة، باسم منسق الديمومة في دائرة كل محكمة استئناف، وعنوانه، ورقم الهاتف بالمحكمة وبالمنزل".

وغني عن البيان أن منسق الديمومة يتحمل مسؤولية مسك وضبط كافة المعلومات المتعلقة بالقضاة المداومين بمجموع الدائرة الاستئنافية، ويجب موافاة مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالبرنامج الأسبوعي للديمومة إما هاتفيا في الرقم أو بالفاكس في الرقم.....

وعليه فإنه يتعين الحرص على تطبيق نظام المداومة بحزم وصرامة، وانضباط وشعور بالمسؤولية، وأن تعملوا على إثارة انتباه كافة السادة القضاة إلى التقيد بهذه التعليمات وعدم التردد في اطلاعي عن كل تقاعس أو إخلال، والسلام.

الكاتب العام
حسن العوفير